

المجلس العلمي الثامن والأربعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا احسن الله اليكم ما الدليل من الكتاب والسنة على منهج التأصيل والتقعيد الحمد لله رب العالمين. لا اظن السؤال هكذا - [00:00:00](#) وانما اظن السؤال ما الدليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الصحابة على منوال هذه الطريقة لانكم سمعتموني اقول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه على طريقة التأصيل والتقعيد. فانت تطالبني بالدلة التي تدل على صحة قلبي هذا ولك الحق في - [00:00:22](#)

المطالبة بالدليل لان كل من ادعى دعوة فان دعواه موقوفة على وجود البرهان فاقول النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن حريصا على تعليم الصحابة الاحكام الشرعية التجزيئية التفصيلية فقط لا. بل كان حريصا صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#) على قرن الفروع بآخذها وقرن الاحكام الشرعية بعللها وقواعدها واصولها ولذلك تخرج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم وعندهم القدرة الكاملة على معرفة احكام الوقائع التي - [00:00:57](#)

تستجد عليه في واقع حياتهم لانهم عرفوا تلك المآخذ والقواعد وانا اضرب لك امثلة على ذلك في الصحيح اي في الصحيحين مثلا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان - [00:01:13](#) امرأتي ولدت غلاما اسود مشكلة هذا الرجل انه ابيض البشرة وامراته بيضاء البشرة وجاءت امراته ذات البشرة البيضاء ولد اسود فكأنه يعرض بان ثمة من زنى بها النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبه عن عين مسألته. وانما اراد ان يقنعه بالجواب. واراد ان يجتثا جذور الشك من قلبه - [00:01:34](#)

فتركه واجابه بالقاعدة. نقله الى تقرير هذه القاعدة التي عذب عنها ذهنه ولكن انتم تعرفون ان النبي وسلم لم يكن يعبر عن القواعد الاصولية بعبارات الاصوليين المتأخرين. وانما يعبر عنها بالتطبيقات - [00:02:04](#)

فقال هل لك من ابن؟ هذا هو هذه هي القاعدة فقال لا فقال نعم قال وما الوانها؟ قال حمر وابيض. قال هل فيها من اوراق؟ تفضل تفضل يا شيخ سيد. قال نعم. قال واني هذا؟ اذا كانت الناقعة بيضاء والاب احمر. من اين اتى؟ هذا - [00:02:21](#) مصير هذا الولد ذي اللون المختلف من اين اتى فقال لعله نزع عرق من ابائه هذه هي القاعدة. فلما فهم الرجل القاعدة كأنه اجاب عن نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولدك هذا لعله نزع ارد - [00:02:42](#)

هي قاعدة القياس في عند الاصوليين وهي الحاق فرع باصل في حكم لعة تجمع بينهما هذا هو التربية ولذلك خرج الصحابي من مجلس رسول الله والذي دخله بقلب ممتلى شكا خرج منه بقلب فارغ من الشك. لماذا؟ لانه اقنعه بالقاعدة - [00:03:05](#) فكما ان اختلاف الوان الابل فيما بينها لا يوجب ريبة ولا شكا فكذلك اختلاف الوان بني ادم فيما بينهم لا يوجب ريبة ولا شكا وليس ذلك بقرينة ظاهرة في الوقوع في شيء من الفواحش او فيما لا تحمد عقباه - [00:03:23](#)

هذا هو الجواب المقرون بقاعدته هكذا طريقة النبي عليه الصلاة والسلام فاغلب طريقته انه لا يحرص على تعريف السائل الحكم فقط. بل كان يعرفه القاعدة التي منها ينبثق منها هذا الحكم - [00:03:39](#)

واضرب مثالا اخر وهو ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجمع اهله ثم يكسر؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ان يقول

يغتسل او لا يغتسل وينتهي - [00:03:54](#)

الجواب ولكن ليس المقصود هو معرفة الجواب وانما المقصود ان هذا الاشكال انما نتج عن وجود شيء او خلل اخر وهو فقد القاعدة او الاصل. فاجابه بالاصل. اجابه بالقاعد. فقال اني - [00:04:14](#)

وانا رسول الله اني لافعل ذلك انا وهذه اي عائشة ثم نغتسل. هل اجابه لما اجابه. لم يقل اغتسل ولم يقل لا تغتسل. لكنه اجاب بالاصل الذي اجمع عليه العلماء بعد ذلك بقولهم في عباراتهم كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت في حق الامة تبعاً الا - [00:04:34](#)

بدليل الاختصاص رأيت؟ فعرف الصحابي جواب مسألته. لو اشكل على هذا الصحابي بعد هذه الاصل شيء فانه انما ينظر هل فعله رسول الله او ما فعله؟ اذا فعله رسول الله اذا اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل. سواء اكان في الغسل او في الوضوء او في - [00:04:54](#)

الصلاة او في غيرها من الاشكالات فاذا اجابه بقاعدة استطاع الصحابي ان يعرف بها عين سؤاله وما يستجد له من الاشكالات هكذا الاجوبة النبوية. على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم. واضرب لك مثالا ثالثا حتى يطمئن قلبك يا جاسر. لانك طالبتني - [00:05:14](#)

بالدليل ولك الحق في ذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود اقصد صحيح مسلم في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود. رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:05:34](#) يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها. فانا هذا فاقض في ما شئت. فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. فقام الرجل فانطلق. فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه ثم تلا عليه هذه الاية. واقم الصلاة - [00:05:48](#)

وفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. فقام رجل فقال يا رسول الله اهذه له خاصة كان الجواب باختصار نعم او لا. لكن لم يكن مقصود رسول الله التنصيص على الاحكام غير مقرونة بادلة - [00:06:08](#) عفوا قواعدها وبراهينها. فقال هي له خاصة ولكم عامة. او قال هي لمن عمل بها من امتي او قال صلى الله عليه وسلم لمن عمل بها من الناس او كما قال صلى الله عليه وسلم. هي العبارة - [00:06:30](#)

هي القاعدة التي يعبر عنها الاصوليون بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فهكذا يتخرج الرجال مع كثرة التطبيقات وكثرة التخريجات وكثرة الفتاوى مقرونة بقواعدها. يكون عند السامع والمتعلم ملكة - [00:06:50](#)

في ان تأتية القاعدة من حين سماع فرعها. ومن الامثلة ايضا حديث عمر لما جاء الى النبي وسلم وقال يا رسول الله اني قبلت اهلي وانا صائم. ظنا منه ان القبلة تفسد الصيام. فقال يا عمر رأيت لو تمظمظت؟ اكان ذلك يفسد - [00:07:10](#)

انتهى انتهى الكلام. اجابه بالقاعدة وهي ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين. كما انها لا تجمع بين تالفين لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين. فالمضمضة بالنسبة للصائم لا تفسد - [00:07:30](#)

مهولة ليش يا شيخ فواز؟ لانها شيء يتعامل مع الظاهر وليس شيء يلج الى الجوف. فكذلك القبلة. انما هي تعامل وليس هناك شيء يبتلع الانسان حتى يوجب فساد صومه. ولو ذهبنا نتبع هذا المجال - [00:07:50](#)

لاخرجنا فيه مؤلفا وهي التطبيقات الاصولية من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم. وكان والله ذلك وسيكون ذلك المؤلف من انفع من انفع ما يكون فيكون هذا المؤلف من انفع ما يكون - [00:08:10](#)

فاسأل الله عز وجل ان يسخر لهذه الفكرة من من يخرجها من حيز الفكرة المعنوية الى حيز التفكير الى الى حيز الوجود الحسي. فهمت جوابك؟ ونزيد اكثر ولا خلاص واضحة؟ هذي واضحة. فاذا اقل من - [00:08:30](#)

كرم العلم يا طلبة العلم من الكرم ان يأتيك السائل يسألك ريبا لا فتعطيه الفا. يسألك عن جزئية علمية صغيرة ثم ما تبهل عليه سحائب كرمك وجودك مما علمك الله وفتحك عليك فتعطيه القاعدة التي بها يعرف عين مسألة - [00:08:47](#)

وما قد يشكل عليه مما هو في معناها او يدخل في عمومها. والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم في جاب الطاعمة شيخ هل جميع

الحشرات يعني منصوص على حرمة اكلها - 00:09:07

لان شيخ آآ جيت من بلدة يعني اختلفوا في نوع من انواع الحشرات بعضهم يعني اجازه بعضهم قال لا ان القاعدة في الحشرات كلها محرمة الحمد لله. المتقرر عند العلماء ان الاصل في المطعومات الحل والاباحة. والدليل هذه القاعدة قول الله - 00:09:27

عز وجل هو الذي سخر لكم ما في الارض. وقال الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. فجميع ما خلقه الله عز وجل في هذه الارض انما هو مسخر لنا. ومقتضى تسخير حله وطهارته. فما لم يكن حلالا ليس - 00:09:52

وما كان نجسا ليس بمسخر. فكل شيء وصفه الله بانه مسخر لنا فيكون من مقتضى تسخير حله واباحه وطهارته فهذه الحشرات من جملة ما خلقه الله عز وجل في ارضه. فالاصل فيها جواز الاكل. اذا كانت مما يوجب منفعة ولا يوجب - 00:10:12

مرة فاذا كان يرجى نفعها ومضرتها مأمونة فما المانع من اكلها؟ وكون الانسان تستقبلها نفسه في ليس دليلا شرعيا يوجب التحريم. فالشيء الذي لا تطبيقه لنفسك لا تأكله. لكن لا تحرمة على غيرك. ولذلك - 00:10:37

كل حيوان سواء اكان يدب دبيبا على الارض. او يمشي على على رجلين او اربع او كان يطير في الهواء كل ذلك الاصل فيه الحل والاباحة. فلا يجوز ان يدعي احد تحريم شيء الا - 00:10:57

اذا كان على هذا التحريم دليل من الشرع. والقواعد التي توجب تحريم المطعومات القواعد التي توجب تحريم مطعومات هي كما يلي. الاولى كل ذي ناب من السباع فحرام الثانية كل ذي مخلب من الطير فحرام. الثالثة كل ما - 00:11:17

كان نجسا فيحرم اكله. الرابعة كل ذي ضرر في حاله او ماله حالا او مالا فحرام ابوك كل شيء من الاضرار ما يوجب اكله ضرر فحرام كالسميات وغيرها. الخامسة كل ما امر بقتل - 00:11:47

ليه؟ في حرم اكله. كالوزغ والعقرب الفأرة والكلب العقور السادسة والاخيرة كل ما نهى عن قتله فلحرمة اكله. كالنملة والهدهد والسرد ولا لا؟ فاذا هذه القواعد الست هي التي تفيدك ما كان حراما - 00:12:07

فاذا كانت هذه الحشرة التي تصنف في عند اهل الاختصاص بانها حشرة ليست ليست داخلية في القاعدة الاولى اي ليست من ذوات الانياب. وليست من ذوات المخالب. ولا توجب ضررا - 00:12:37

ليست مما امر بقتلها ولا مما نهى عن قتلها. ولا توصف بانها نجسة. فما الذي يمنع من اكلها بل انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل الجراد. ففي حديث عبد الله ابن ابي اوفى غزونا مع النبي صلى الله - 00:12:55

عليه وسلم سبع سنين نأكل الجراد. والجراد مصنف على حسب اهل الخبرة والاختصاص في الحيوانات وعالمهم بانه حشر. وكذلك في مسند الامام احمد وسنن ابن ماجة باسناد لا بأس به من حديث ابن عمر. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا - 00:13:15

ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال. فاذا لا بأس بذلك فما كان الاصل فيه الحل فعلى مدعي تحريمه دليل لانه ناقل عن الاصل. والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فاذا اختلفنا في - 00:13:35

نوع من الحشرات ايؤكل او لا؟ فقال احدا يؤكل. وقال الاخر لا يؤكل. فمن يطالب ممن نطلب الدليل ولماذا؟ ممن قال لا ممن قال لا يؤكل لانه ناقل عن الاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. قد يقول يا اخي احد يأكل هذي؟ نقول اذا - 00:13:55

نفسك واستقدار نفسك ليس بحجة على حرمتها. ليس بحجة على حرمتها. اظن هذا جوابك والله اعلم شيخنا احد الاخوة جمع مبلغ زكاة مبلغ زكاة تقريبا قرابة العشر الاف ريال مع مبلغ صدقات تقريبا قرابة الف ونص ريال. وحوله لاحد اه الفقراء المحتاجين في اليمن. على اساس ان يشتري به باص - 00:14:15

اه وهذا الباص يعني اه يصرف منه على نفسه ويكد عليه وكذا واخذ المال من هؤلاء الناس الذين دفعوا الزكاة والذين تصدقوا على هذا على مقتضى هذا الامر كله. الا وهو شراء هذا الباص - 00:14:49

لفقير معين يقصد هذا الباص منفعته عامة ولا لفقير معين. لا لفقير معين. ماشي لفقير معين بعد فترة هذا فقير لما

يشترى هذا الباص آآ تبين له انه يشتري ارض في منطقة اخرى يعني قد تكون انفع آآ انفع له يقول هذي ارض قريبة من - [00:15:05](#)
اهل السنة والجماعة وقريبة من طلبة العلم وانا اريد ان اسكن في تلك فهل فهل يجوز له فعل ذلك؟ ويريد ان يستأذن من يعني
آآ الذي يعني كان سببا في جماله طيب بس جزاك الله خير احسن الله اليك. عندك اضافة؟ بتفيدني بها؟ طيب. في قاعدتان -
[00:15:25](#)

القاعدة الاولى مصارف الزكاة توقيفية على النص هذه كانت في ذهني مستحضرة ظنا مني انكم ستصرفون هذه العشرة الاف من
اموال الزكاة لشراء مثلا باص يخدم جمعية عامة فحينئذ كانت هذه القاعدة مستحضرة في الذهن وهي ان مصارف الزكاة توقيفية فلا
يجوز ان ندخل في مصارفها الثمانية مصرفا اخر - [00:15:45](#)

لكن الحمد لله تفادينا هذا وهي ان هذا الباص الذي سيشتري من مال الزكاة سيصرف في منافع فقير واحد. طيب في قاعدة اخرى
وهي ان الاصل في الزكاة التملك اذا اردنا ان ندفع زكاة لاحد ممن نص الله عليهم من الاصناف الثمانية فالاصل اننا نملكهم اياها. لا
نتخير مصرفها - [00:16:08](#)

وانما ندع الفقير هو الذي يصرفها في مصالحه على حسب معرفته بضروراته وحاجاته او كمالياته وتحسيناته فلا حق لنا فيما اموال
الزكاة ان نقول للفقير هذا المصرف ظنا منا انه ليس ثمة شيء اخر يضطر اليه. ولذلك قال - [00:16:32](#)
الاصل في الزكاة الايتاء يعني التملك. والله عز وجل يقول واتوا الزكاة. يعني اخرجوها من حيز ملكيتكم وادخلوها في ملكية حيز
الفقير ثم الفقير هو الذي يصرفها على حسب مصالح نفسه الضرورية او التحسينية او الحاجة وغيرها. انتم الان ما الذي -
[00:16:52](#)

لكم ان تصرفوا الزكاة لهذا الفقير في منفعة معينة له. ظنا منكم ماذا؟ لما تلزمون الفقير في امر وسعه الله عز وجل عليه في هذا المال
حتى تجعلوا له منفعا منفعة خاصة وهي منفعة الركوب. قد تكون هناك من ضروراته ما هو اشد - [00:17:12](#)
من مصلحة الركوع وهي مصلحة شراء الارض التي يبني عليها السكن. الانسان قد يصبر على السيارة ويمشي على قدميه في بدن.
لكن قد لا يصبر على بيت يؤويه ويحفظه ويحفظ زوجته من بعده واولاده ويكون لهم ذخرا وسندا. يكفيهم عن عن التنقل في
الاجارات او عن الخيام - [00:17:32](#)

فانا ارى ان مصلحة السكن اعظم ضرورة من مصلحة السيارة. فمصلحة السكن تفوت الى غير بدن. اعظم اعظم ما يمر على الانسان
في حياته ليست ازدواج وشراء السيارة. وانما بناء المسكن. فهذه الضرورة الحياتية اذا تحققت فما بعدها ايسر منها - [00:17:52](#)
هذه مثل عذاب القبر اعوذ بالله. ان لم ينجو الانسان منها فما بعدها اشد. وان نجا الانسان منها فما بعدها ان شاء الله ايش؟ فاذا توفر
السكن للانسان تيسرت اموره في قضية الزواج وتيسرت اموره في قضية حتى ولو لم يركب في حياته كلها فالحمد لله لا يزال الرجل
الرجل راكبا من - [00:18:12](#)

خلق الله لك هالرجلين تمشيك وتوصلك الى مقاصدك لكن البيوت هذه ضرورة فاذا لا حق لكم ان تنكروا على الفقير كونه يغير
مصرفكم مصرفكم الى مصرف اخر لانكم تحكمتم فيما لا يجوز لكم التحكم فيه شرعا - [00:18:32](#)
عندك شيء اخر لابس لا لا لا هو هو طلب لا بأس لكن المال الذي دفع له مال من الصدقات ولا من من الزكوات؟ اذا كان من او اقله من
الزكاة فالعبرة بالعموم الغالب الشائع لا بالقليل النادر. فاذا كان اكثر هذا المال من الزكاة فيأخذ حكم الزكاة. وهي ان ايها الفقير -
[00:18:52](#)

حتى وان عين لك المزكي وجهها من اوجه الانتفاع سواء ابتداء او على حسب اقتراحك انت. فلا حق له ان يلزمك بعين هذه المنفعة ان
رأيت تاء ان هناك ما هو اعظم ضرورة واكبر مصلحة من هذه المنفعة. فهمت؟ لكن لماذا؟ لانه ليس للغني ان يحدد نوع - [00:19:16](#)
مع المصرف فان الزكاة شريعة توسعة على الفقير. فلو حددنا له المصرف لضيقنا عليه ما وسعه الله. لكن للغني ان يحدد جهة النفع اذا
كان في الصدقة المندوبة. فاذا جاءك الفقير وقال انا احتاج كتابا ثم اعطيته ثمن الكتاب بناء على ان - [00:19:39](#)
المنفعة فلك الحق ان تنكر عليه بان لا يشتري كتابا. لماذا؟ لان لك مدخلا في التحديد. لكن اما الزكاة فالاصل انها تؤتى ويترك الفقير

يحدد منفعتها ومصحتها. فهمت الجواب؟ والله - [00:19:59](#)

فهل نقول احسن الله اليكم ان المبلغ الذي هو قرابة العشر الاف وكان من شخص زكاة ان هذا يتصرف فيه كما شاء وان المبلغ الاخر وهو تقريبا قرابة الالف ونص الذي كان من شخص اخر على اساس انه صدقت نقول هذا لا لا انا ارى والله اعلم ان ان لا نضيق على الفقير ولا نحجر عليه واسعا ولا نحسده - [00:20:19](#)

وفي اننا انه غير المنفعة المفضولة الى المنفعة الفاضلة. انا ارى ان هذا المبلغ الذي يعتبر من الصدقات مبلغ تابع للزكاة والتابع في الوجود تابع في الحكم لانه لم تكن الزكاة تكميلية للصدقة بل كانت الصدقات تكميلية للزكاة. ولا لا يا شيخ؟ فهم اصل - [00:20:39](#) شراء السيارة كان من مبلغ الزكاة لكنه نقص. فزادوه من الصدقة. فاذا الصدقة التكميلية. وليس اصل قيمة السيارة من الصدقة فاكملناها من الزكاة. وضحت؟ فاذا الصدقة تابعة للزكاة في حكمها. فيكون الفقير - [00:20:59](#)

هو الذي يتصرف في هذا المال على حسب ما يراه من ضروراته وتحقيق حاجياته. شيخنا هل نستأذن هؤلاء الذين تصدقوا؟ يعني انا جمعت المال من هؤلاء واخبروني ويسألوني ها بشر كيف الفقير؟ هل اشترى الباص ام ام ليس بعد؟ فهل فهل لي ان استأذن هول او ان هناك وجه اني اقول لهم ترى الفقير آ غير رأيه - [00:21:19](#)

ويعني واراد ان يشتري شيئا اخر بما ان الفقير لم يتصرف تصرفا خارج حدود الشرع فانا ارى ان تتركهم الا اذا سألوا اذا سألوا فاخبروا بالوجهة الشرعية والا فالاصل ان المال صرف في وجهه الشرعي الحمد لله والفقير يتصرف فيه فلا تفتح على نفسك بابا قد لا يفهمه الاخرون فتحرم او يحرم - [00:21:39](#)

اللي عندك من عطايا جديدة ظنا منهم انك اخلت بالاول وخالفت فيه الشر. فدفعنا للمفسدة وجلبل للمصلحة لا تخبرهم الا اذا سألوا. احسن الله اليكم اسأل الله سؤال يا شيخ ما هل يعطى من الزكاة كفاية عام بالنسبة للفقير؟ الجواب نعم يعطى من الزكاة كفاية عام. عندي قاعدة لكم احفظوها - [00:21:59](#)

قاعدة جميلة جدا تعرفك كم يعطى كل واحد من هؤلاء الاصناف كل من يعطى لصفة فبحسبها كل من يعطى لعلة او لصفة فبحسبها. يعني الفقير يعطى لفقره فاذا يعطى بحسب فقره. ما يكفيه عام - [00:22:18](#)

والمسكين يعطى لمسكنته فاذا يعطى بحسب مسكنته. اي كفايته التي تخرجه عن وصف المسكين قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين طيب العامل يعطى لعمالته فاذا يعطى بقدر عمالته. اجرة يعني وابن - [00:22:40](#) السبيل يعطى بقدر ما يوصله الى اهله. والغارمين يعطون بقدر ما يوفي غرمهم. اذا كل من يعطى بصفة فيعطى بمقدارها او بحسبها فبما انك تسأل هل يعطى الفقير؟ اقول يعطى الفقير ما يكشف عنه وصف فقره. ويعطى المسكين ما يكشف - [00:23:01](#)

وصف مسكنته بمقدار سنة. وحاجات الانسان ثلاثة اقسام. حاجات ضرورية وحاجية وتحسينية فيعطى ما يكفيه عاما لكشف ضروراته وحاجاته. اما التحسينات لا فهتمم هذا؟ يعطى ما يكفيه عاما لكشف ايش؟ ضروراته وحاجاته. اما التكميلات والتحسينات هذه لو فتحناها ربما لا يكفي الانسان مليون في السنة - [00:23:21](#)

يبي يأكل في المطاعم الكبيرة من احسن الاكل يبي يلبس من افضل الملابس يبي يركب في ارفه المراكب لا نقول هذا تحسين لكن نعطيك ما يكفيك في طعامك وشرابك ولباسك ومبيتك وتنقلاتك وضروراتك وحاجاتك ما يكفيك سنة. طيب هذا جوابك -

[00:23:47](#)

السؤال الثاني لو كانت حاجياتي الاصلية والنفقات الشرعية خمسة الاف لكنه اعطي عشرة الاف لكي يشتري هذا الباص ويكون يعني عونا الاهلي كي لا يستجدي زكاة الجواب نعم لا بأس بذلك لاننا راعينا ان نكشف عنه وصف مسكنته وفقره في هذه السنة وفي ايش؟ وفي ايش؟ في السنة وفيما - [00:24:07](#)

اقبلوا من الزمان لا بأس ولا حرج ما في شيء ما احسن الله اليك. استدلال بعض اهل العلم في استدلال؟ ايه نعم في قول الله وفي سبيل الله توسع الان يعني جعل الزكاة في - [00:24:27](#)

جمعيات الى اخره فما ادري يا شيخ الاطلاقات يا دكتور. قد تكون اطلاقات عامة تارة وقد تكون اطلاقات خاصة الذي لا يفرق بين

الاطلاق العام والاطلاق الخاص قد يخلط الاوراق قليلا. يعني مثلا لو قلت لك يا دكتور هل الشهيد يغسل ولا ما يغسل - [00:24:40](#)
ان جاء في ذهنك الشهيد بالمعنى الخاص فتقول لا يغسل. وان جاء في ذهنك الشهيد بالمعنى العام المبطون شهيد والغريق شهيد
فستقول يغسل فاذا لا بد ان نفرق بين الاطلاق اذا اريد به المعنى العام فنحمله على عمومه واذا اريد به المعنى الخاص فنحمله على -
[00:25:06](#)

خصوصي اليس كذلك؟ ولو قلت لك مثلا هل يوصف من قبلنا من الامم بانهم مسلمون؟ تقول نعم ولكن بالاسلام العام هل يوصف هذه
الامة بانهم مسلمون؟ نعم ولكن بالاسلام الخاص. بل اننا نقول ان العبادة لها معناها العام وهي عبودية المؤمنين - [00:25:26](#)
لله لكن هناك عبودية خاصة وهي عبودية الانبياء لله. فعبودية الانبياء ليست كعبودية سائر المؤمنين. لا شك ان هؤلاء اخص من هؤلاء
فاذا قد يطلق الشيء ويراد به عمومه ويطلق الشيء ويراد به خصوصه. قول النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:25:46](#)
خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله. هل يقصد سبيل الله بالمعنى الخاص الجهاد ولا بالمعنى العام؟ العام. فاذا القيام على الارملة
في سبيل الله لكن بالمعنى العام طلب العلم ايضا من الجهاد في سبيل الله لكن بالمعنى العام بل ان يسعى الانسان في طلبه الرزق
له لاولاده هذا في - [00:26:06](#)

سبيل الله لو خرج عاملا على الزكاة ايضا في سبيل الله. لكن بالاطلاق العام وردت لفظة سبيل الله في الاية فهل نحملها على سبيل الله
الخاص؟ ولا على سبيل الله العام؟ ننظر الى القرائن لصلاحية حملها على - [00:26:26](#)
هذا وهذا لكن ننظر الى القرائن المصاحبة للاية. فان كانت اية امره غير حاصرة كقول الله عز وجل انفقوا في سبيل الله. هل قيّدك عاد
بشيء؟ الجواب لا. فالله عز وجل يريد الاطلاق فيحمل سبيل الله هنا على الاطلاق. فيدخل فيها كفالة اليتام - [00:26:46](#)
الانفاق على الارامل وحفر الابار وبناء المساجد. لكن انظر الى اية الزكاة انما الصدقات فهل لقيّد وحصر فنحمل سبيل الله الوارد في
هذه الاية على الحصر والتخصيص وهو سبيل الله المراد به الجهاد - [00:27:06](#)
وضحت ان شاء الله هذا هذا جوابك والله اعلم - [00:27:26](#)